

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٦٤

بشان تعيين مدير عام بمصلحة الضرائب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حسين محمد حسن محمود ، وكيل الإدارة العامة للتركات بمصلحة الضرائب مديرا عاما بمصلحة الضرائب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٦٤

في شان تعيين السيد الدكتور أحمد عبد الحميد كاش مديرا لمركز التوثيق والاعلام بوزارة البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية وزارة البحث العلمي للعام المالي ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور أحمد عبد الحميد كاش مدير التوثيق والاعلام بوزارة البحث العلمي بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد المهندس محمود حنفي حسين بدرجة مدير عام بإدارة المؤسسات العامة وشئون تنظيم الأداة الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلانات الدستورية الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء إدارة المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى ميزانية إدارة المؤسسات العامة وشئون تنظيم الأداة الحكومية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمود حنفي حسين بدرجة مدير عام بإدارة المؤسسات العامة وشئون تنظيم الأداة الحكومية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر